

التنقيح التقني لمشروع الاتفاقية المستند إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وفقاً للقرار ١٥٥/٤٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل تكّن من تحقيق أهدافه وفقاً للولاية التي عهّدت بها الجمعية العامة إليه ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل لانتهائه من إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :

٢ - تعتمد وتفتح للتوفيق والتصديق والانضمام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، الواردة في مرفق هذا القرار :

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية ، وتعرب عنأملها في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة الالزامـة لنشر المعلومات عن الاتفاقية :

٥ - تدعو وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهـماها :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية :

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند بعنوان «تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم» .

المجلسـة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

### المرفق

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> ، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup> ، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٣)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣١)</sup> ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٤)</sup> ، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٤)</sup> ،

١٥٨/٤٥ – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> ، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣١)</sup> ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٤)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فشلة حاجة لبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تتشـيء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٥٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه موافـلة أعمالـه ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن اجتماعه التاسع فيما بين الدورات ، المعقود في الفترة من ٢٩ أيار / مايو إلى ٨ حزيران / يونيو ١٩٩٠<sup>(٢٥٨)</sup> ، بفرض استكمال المواد الباقية والنظر في نتائج

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الهجرة غالباً ما تكون السبب في نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين وكذلك للعمال أنفسهم، وخاصة بسبب تشتت الأسرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي تنتهي عليها الهجرة تكون أ الجسم في حالة الهجرة غير النظمية، وإذ هي مقتنة لذلك بضوره تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التقلبات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه تؤمن حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ ترى أن العمال غير المهاجرين للوائح الازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي يستخدمون، في أحيان كثيرة، بشروط أقل مواطنة من شروط عمل العمال الآخرين، وأن بعض أرباب العمل يجدون في ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من البذ العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة،

وإذ ترى أيضاً أن مما يتيح عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يتم الاعتراف على نطاق أوسع بما يجتمع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية، وأن منع بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات التي أقرتها الدول المعنية وعلى الامتثال لها،

وافتتحنا منها لذلك بال حاجة إلى تحقيق الحياة الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية ووضاحتها في اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمي،

قد اتفقنا على ما يلي:

## الجزء الأول

### النطاق والتعريف

#### المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

٢ - تطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكل منها، وموازولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادي.

#### المادة ٢

##### لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشير مصطلح «العامل المهاجر» إلى الشخص الذي يزاول أو يزاول أو مابرخ يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعايتها.

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل ( رقم ٩٧ ) ، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين ( رقم ١٤٣ ) والوصية بشأن الهجرة من أجل العمل ( رقم ٨٦ ) ، والوصية بشأن العمال المهاجرين ( رقم ١٥١ ) ، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري ( رقم ٢٩ ) ، والاتفاقية المتعلقة باللغاء السخرة ( رقم ١٠٥ ) ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٢٥٩)</sup> ،

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٦٠)</sup> ، والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(٢٦١)</sup> ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإلغاز القوانين<sup>(٢٦٢)</sup> ، والاتفاقيات المتعلقة بالرق<sup>(٢٦٣)</sup> ،

وإذ تشير إلى أن أحد أهداف منظمة العمل الدولية، كما ورد في دستورها، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم، وإذ تضع في اعتبارها خبرة وخبرة تلك المنظمة في المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تعرف بأهمية العمل المنجز ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة، وخاصة في لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية، وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك في منظمات دولية أخرى ،

وإذ تعرف أيضاً بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول، على أساس إقليمي أو ثنائي، صوب حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن اعتراضها بأهمية وفائدة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال ،

وإذ تدرك أهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الناس وتمس عدداً كبيراً من الدول في المجتمع الدولي ،

وإدراكاً منها لأن تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية، ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تسهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضيوف التي كثيراً ما يجد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فيها بسبب أنور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التي يمكن أن تصادرهم، الناشطة عن وجودهم في دولة العمل ،

وإذ هي مقتنة بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان، وبيانها تطلب لذلك حماية دولية مناسبة ،

(٢٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩ ، العدد ٦١٩٣ .

(٢٦٠) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كيوتو، اليابان، ١٧ - ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.IV.8 ) .

(٢٦١) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1 ) .

- (ج) الأشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرين :
- (د) اللاجئين وعديمي الجنسية، مالم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية أو في الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها :
- (ه) الطلاب والمتدرسين :
- (و) الملحنين والعامل على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل.

## المادة ٤

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح «أفراد الأسرة» إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون النطقي، آثار مكافأة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراداً في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاques المنطبقة الثانية أو المتعددة الأطراف المرتبة بين الدول المعنية.

## المادة ٥

- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :
- (أ) يعتبرون حائزين للوثائق الازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاques دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها :
- (ب) يعتبرون غير حائزين للوثائق الازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

## المادة ٦

- لأغراض هذه الاتفاقية :
- (أ) يقصد بمصطلح «دولة المنشأ» الدولة التي يكون الشخص المعنى من رعايتها :
- (ب) يقصد بمصطلح «دولة العمل» الدولة التي سيزار العامل المهاجر فيها، أو يزاول حالياً، أو زاول نشاطاً مقابل أجر، حسبما تكون الحال :
- (ج) يقصد بمصطلح «دولة العبور» أية دولة يمر فيها الشخص المعنى في أية رحلة إلى دولة العمل أو من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المتعادة.

## الجزء الثاني

## عدم التمييز في الحقوق

## المادة ٧

تعهد الدول الأطراف، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتؤمنها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون

٢ (أ) يشير مصطلح «عامل المحدود» إلى العامل المهاجر الذي يحتفظ ب محل إقامته المعتمد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع :

(ب) يشير مصطلح «العامل الموسمي» إلى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله، بطبيعته، على الفروف الموسمية، ولا يؤدي إلا أثناء جزء من السنة :

(ج) يشير مصطلح «الملاح»، الذي يضم فئة صاندي الأسماك، إلى العامل المهاجر الذي يعمل على سفينة مسجلة في دولة ليس من رعايتها :

(د) يشير مصطلح «العامل على منشأة بحرية» إلى العامل المهاجر الذي يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعايتها :

(ه) يشير مصطلح «العامل المتوجول» إلى العامل المهاجر الذي يكون محل إقامته المعتمد في دولة ما، ويضطر إلى السفر إلى دولة أو دول أخرى لفترات وجصة نظراً لطبيعة مهنته :

(و) يشير مصطلح «العامل المرتبط بمشروع» إلى العامل المهاجر الذي يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب عمله :

(ز) يشير مصطلح «عامل الاستخدام المحدد» إلى العامل المهاجر :

١٠ الذي أرسله رب العمل لفترة زمنية محددة ومعينة إلى دولة العمل، للاضطلاع بهمة محددة أو واجب محدد : أو

٢٠ الذي يقوم لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات المالية التخصص : أو

٣٠ الذي يقوم، بناءً على طلب رب العمل في دولة العمل، بالاضطلاع لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته :

والذي يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأدون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد أو يشتغل بذلك العمل :

(ح) يشير مصطلح «العامل لحسابه الخاص» إلى العامل المهاجر الذي يزاول نشاطاً مقابل أجر خلاف النشاط الذي يزاول بموجب عقد استخدام، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذي يزاوله عادة بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد من أسرته، أو إلى أي عامل مهاجر آخر يعترف به في التشريع المنطبق في دولة العمل أو في الاتفاques المنطبقة الثانية أو المتعددة الأطراف بوصفه عامل لحسابه الخاص .

## المادة ٨

## لا تطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغليهم منظمات ووكالات دولية أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغليهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية، وينظم قبولهم ومركزهم القانون الدولي العام أو اتفاques أو اتفاقيات دولية محددة :

(ب) الأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها، والذين يشتغلون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى، وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعترون، بموجب ذلك الاتفاق، عمالاً مهاجرين :

**المادة ١٢**

١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد ، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم ، إما منفرد دين أو مع جماعة وعلناً أو خلوة ، عبادة وإقامة للشعائر ، ومارسة وتعليمها .

٢ - لا يعرض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لإكراه بمنقص من حريثم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه ، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد .

٣ - لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية .

٤ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين ، اللذين يكون واحد منها على الأقل من العمال المهاجرين ، والأولياء القانونيين ، إن وجدوا ، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة .

**المادة ١٣**

١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل .

٢ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير ; ويشمل هذا الحق حرية النسخ جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقها ونقلها ، بصرف النظر عن الحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة ، أو في شكل في أو بأية وسيلة أخرى يختارونها .

٣ - تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . ولذلك يجوز أن تخضع بعض القيود ، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة :

(أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛

(ب) لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة ؛

(ج) لفرض منع آية دعاية للحرب ؛

(د) لفرض منع آية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف .

**المادة ١٤**

لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراحلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتمادات غير القانونية على شرفه وسمعته . ويتحقق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتمادات .

**المادة ١٥**

لا يحرم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفًا من ممتلكاته ، سواء وكانت ملكة ملكية فردية أو بالاشتراك مع الغير . وإذا صورت كلها أو

تمييز من أي نوع ، مثل التمييز بسبب الجنس ، أو العنصر ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الجنسية ، أو العمر ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الملكية ، أو الحالة الزوجية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى .

**الجزء الثالث****حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم****المادة ٨**

١ - يتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحرية في مقادرة أي دولة ، بما في ذلك دولة منشئهم . ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم ، والتي تكون مت未成بة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية .

٢ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها .

**المادة ٩**

يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

**المادة ١٠**

لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

**المادة ١١**

١ - لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترداد أو الاستبعاد .

٢ - لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً .

٣ - لا يعتبر أن الفقرة ٢ من هذه المادة تمنع ، في الدول التي يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما ، أداء الأشغال الشاقة طبقاً لحكم يقضي بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة .

٤ - لأغراض هذه المادة ، لا يشمل مصطلح « العمل سخرة أو قسراً » :

(أ) أي عمل أو آية خدمة غير مشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانوني صادر من محكمة ، أو يطلب من شخص في أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز ؛

(ب) آية خدمة مستوجبة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته ؛

(ج) أي عمل أو آية خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادلة مادامت مفروضة أيضاً على رعايا الدولة المعنية .

من مترجم شفوي ، لو اقتضى الأمر دون تحويلهم نكاليفه ، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها .

٩ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم من وقعا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية حق نافذ في التعريض .

## المادة ٦٧

- ١ - يعامل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية .
- ٢ - يعزل المتهمنون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين ، إلا في ظروف استثنائية ، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين . أما الأحداث المتهمنون فيعزلون عن الراشدين ، ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن .
- ٣ - يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل خرقه الأحكام المتعلقة بال مجرة بمعدل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة ، كلما كان ذلك ممكناً عملياً .
- ٤ - يكون المدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أيام فترة يسجن فيها تتنفيذ حكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعياً . ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تلقي بعمرهم وبوضعهم القانوني .
- ٥ - يتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم .
- ٦ - إذا حرم عامل مهاجر من حريته ، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماماً بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته ، خصوصاً لزوجه وأطفاله القصر .
- ٧ - يتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقاً للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدول الموجودين في نفس الوضع .
- ٨ - إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التتحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بال مجرة ، لا يتحمل أية نفقات ترتب على ذلك .

## المادة ٦٨

- ١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها . وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم ، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية ، يكون من حقهم سياع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيبة تعقد وفقاً للقانون .
- ٢ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجه إليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن ثبتت إدانتهم وفقاً للقانون .
- ٣ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم ، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى :

  - (أ) إبلاغهم فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وبسبعينها :
  - (ب) إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين من اختيارهم :

جزئياً ممتلكات عامل مهاجر أو ممتلكات فرد من أسرته ، بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل ، فإنه يحق للشخص المعنى أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً .

## المادة ٦٦

- ١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية .
- ٢ - يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخييف ، سواءً على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات .
- ٣ - أي عملية تتحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقاً لإجراءات يحددها القانون .
- ٤ - لا يعرض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، فردياً أو جماعياً ، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً؛ ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون .
- ٥ - يبلغ العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض ، وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها . كما يبلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم .
- ٦ - يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم المفبرض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية ، أمام قاض أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية ، ويكون لهم الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم . ولا يجوز كقاعدة عامة حبسهم احتياطياً في انتظار المحاكمة ، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضمانات لكافالة مشوهم للمحاكمة ، في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية ، ولذلك تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .
- ٧ - في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إبعاده السجن أو حبسه احتياطياً ريثما يتم تقديمها للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى :

  - (أ) تخطر السلطات التقنية أو الدبلوماسية لدولة منشئه أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء ، إذا طلب ذلك ، بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك :
  - (ب) يكون للشخص المعنى الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة . وتحال أية رسالة من الشخص المعنى إلى السلطات المذكورة دون إبطاء ، كما يكون له الحق في أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة :
  - (ج) يحافظ الشخص المعنى على ، دون إبطاء ، بهذا الحق وبالحقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة ، إن وجدت ، المنطبقة بين الدول المعنية ، في التراسل والاتقاء بممثل السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونياً .
  - ٨ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة ، لكنكي تبت تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازهم وتأمر بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانوني . وتتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة

## المادة ٢٦

ليس من الجائز قانوناً لأى شخص ، مالم يكن موظفاً رسمياً خولاً حسب الأصول بموجب القانون ، أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الموية ، أو الوثائق التي تخول الدخول إلى الأراضي الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها ، أو تنصاري العمل . ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرضخ بها دون إعطاء إيصال مفصل بذلك . ولا يجوز ، باية حال من الأحوال ، إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته .

## المادة ٢٧

- ١ - لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي . وينظر ويبت في كل قضية طرد على حدة .
- ٢ - لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون .
- ٣ - يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها . ويتم بناءً على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزامياً إخطارهم بالقرار كتابة ، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار ، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني . وبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره .
- ٤ - يحق للشخص المعنى ، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية ، أن يقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته ، مالم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك . وربما تتم المراجعة ، يحق للشخص المعنى طلب وقف قرار الطرد .
- ٥ - يحق للشخص المعنى ، إذا ألغى في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل ، أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية .
- ٦ - في حالة الطرد ، يمنع الشخص المعنى فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له ، ولتسوية أية مسؤوليات معلقة .
- ٧ - دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد ، يجوز للعامل المهاجر أو لأى فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه .
- ٨ - في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد . ويجوز أن يطلب من الشخص المعنى دفع تكاليف سفره .
- ٩ - لا يمس الطرد من دولة العمل ، في حد ذاته ، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة ، بما في ذلك حق الحصول على الأجر وغيرها من المستحقات الواجبة له .

## المادة ٢٨

يتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات الفصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة ، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في

(ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعي له :

(د) محاكمتهم حضورياً ، وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بمساعدة قانونية يختارونها ؛ وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية ؛ وقضيبص مساعدة قانونية لهم في أية حالة تقضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا شيئاً في أية حالة من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة :

(هـ) قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدتهم واستحضار واستجواب شهود دفاع عنهم بنفس الشروط التي تطبق على الشهود ضدتهم :

(و) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة :

(ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون .

٤ - في حالة الأحداث ، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ في الاعتبار أعراضهم واستصواب العمل على تأهيلهم .

٥ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم الحق في أن يعاد النظر في إدانتهم وفي الحكم الصادر ضدهم وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون .

٦ - حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين يُنقض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم الغفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدث إساءة في تطبيق أحكام العدالة ، يوضع وفقاً للقانون الشخص الذي أوقعت عليه المقوبة نتيجة هذه الإدانة ، مالم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقع المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى ذلك الشخص .

٧ - لا يتعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن أدين به أو بُرئ منه نهائياً وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية المتتبعة في الدولة المعنية .

## المادة ١٩

١ - لا يعتبر العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته مذنبًا في أي فعل إجرامي بسبب أي فعل أو إغفال لم يكن يشكل وقت ارتكابه فعل إجرامي بموجب القانون الوطني أو الدولي ؛ كما لا تتزلف عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكابه . وإذا سمح نص في قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أخف ، يجب أن يستفيد من هذا النص .

٢ - تراعى ، عند فرض أية عقوبة على فعل إجرامي ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، الاعتبارات الإنسانية المتصلة بوضعه ، وخاصة ما يتعلق منها بحقه في الإقامة أو العمل .

## المادة ٢٠

١ - لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته مجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي .

٢ - لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته من إذن الإقامة أو تصرير العمل أو طرده مجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل إلا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكل شرطاً لذلك الإنزال أو التصرير .

والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها . و تستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام ، في أي وقت ، بوضع الترتيبات الازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة .

٢ - في الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما ، تقوم الدولة المعنية بالنظر في إمكانية أن يدفع للأشخاص العينين مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق ، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة .

#### ٢٨ المادة

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه بطرق بصفتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيها يتعلق بالإقامة أو الاستخدام .

#### ٢٩ المادة

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم ، وفي تسجيل ولادته ، وفي الحصول على جنسية .

#### ٣٠ المادة

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين ، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل .

#### ٣١ المادة

١ - تضمن الدول الأطراف احترام حرية الثقافة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوسائلهم الثقافية مع دولة مشتملهم .  
٢ - يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهد المبذولة في هذا الصدد .

#### ٣٢ المادة

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، لدى انتهاء إقامتهم في دولة العمل ، أن يحولوا دخولهم ومدخلاتهم ، وأن يحملوا معهم ، وفقاً للتشريع المنطبق في الدول المعنية ، أمتعتهم ومتلكاتهم الشخصية .

#### ٣٣ المادة

١ - يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بما يلي :  
(أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية :

هذه الاتفاقية . وبصفة خاصة ، يخطر الشخص المعنى في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء ، ويسهل سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق .

#### ٢٤ المادة

لكل عامل مهاجر ولكل فرد في أسرته الحق في الاعتراف به في كل مكان بوصفه شخصاً أمام القانون .

#### ٢٥ المادة

١ - يمتنع العمال المهاجرين بمعاهدة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تتطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلي :

(أ) شروط العمل الأخرى ، أي أجر العمل الإضافي ، وساعات العمل ، والراحة الأسبوعية ، وأيام العطلة المدفوعة الأجر ، والسلامة ، والصحة ، وإنهاء علاقة الاستخدام ، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية :

(ب) شروط الاستخدام الأخرى ، أي السن الدنيا للاستخدام ، والقيود المفروضة على العمل في المنزل ، وأية مسألة أخرى ، يعتبرها القانون الوطني والممارسة الوطنية شرطاً من شروط الاستخدام .

٢ - ليس من المشروع الانتهاك في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان أن لا يحرم العمال المهاجرين من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أي مخالفة في إقامتهم أو استخدامهم . وعلى وجه الخصوص ، لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تقادمية ولا تقييد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل .

#### ٢٦ المادة

١ - تعرف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في :  
(أ) المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جماعات أخرى منشأة وفقاً للقانون ، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى ، مع الحضور فقط للوائح المنظمة المعنية :

(ب) الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أية جمعية من قبل الجماعات السابقة الذكر ، مع الحضور فقط للوائح المنظمة المعنية :  
(ج) التاسع العون والمساعدة من أية نقابة عمال ومن أية جمعية من قبل الجماعات السابقة الذكر .

٢ - لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيد الذي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرياتهم .

#### ٢٧ المادة

١ - فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ، يمتنع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة

العمل، حسبيا تكون عليه الحال. وتراعي دول العمل في ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والالتزاماتهم ، خاصة في دولة منشئهم.

٢ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التي يتم بمقتضاها الإذن بحالات العياب المؤقت هذه .

(ب) شروط السماح لهم بالدخول ، وحقوقهم والالتزاماتهم بمقدسي القانون والممارسة في الدولة المعنية ، والسائل الأخرى التي تكتمل من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسميات في تلك الدولة .

٢ - تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير التي تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قبل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى ، وتعاون مع الدول الأخرى المعنية ، حسب الاقتضاء .

#### المادة ٣٩

١ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها .

٢ - لا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم ، والتي تكون متنسقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

#### المادة ٣٤

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إغفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالقيود بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول .

#### المادة ٤٠

١ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح .

٢ - لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في المجتمعديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام ، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

#### المادة ٣٥

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق الازمة أو في وضع غير نظامي أو أي حق في مثل هذه التسوية لوضعيهم ، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس من هذه الاتفاقية .

#### الجزء الرابع

#### حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق الازمة أو الذين هم في وضع نظامي

#### المادة ٣٦

يتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزون للوثائق الازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء من الاتفاقية بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث .

#### المادة ٤٢

١ - تنظر الدول الأطراف في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن ترعاى ، سواء في دول المنشأ أو دول العمل ، الاحتياجات والأمنية والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وتتوخى ، حسب الاقتضاء ، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، في تلك المؤسسات ، مثليون يتم اختيارهم بحرية .

٢ - تيسر دول العمل ، وفقاً لتشريعها الوطني ، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها .

٣ - يجوز أن يتمتع العمال المهاجرين بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتم لهم ذلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها .

#### المادة ٣٧

من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، قبل خروجهم من دولة المنشأ أو ، على الأكثر ، وقت دخولهم إلى دولة العمل ، أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل ، حسب الاقتضاء ، تبليغاً كاملاً بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم ، وبوجه خاص بالشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التي يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر ، فضلاً عن المتطلبات التي يجب عليهم استيفاؤها في دولة العمل ، والسلطنة التي يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أي تعديل على تلك الشروط .

#### المادة ٣٨

١ - تبذل دول العمل كل جهد لإنذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتاً دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو

- (أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية ، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية :
- (ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها :
- (ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات :
- (د) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها .
- ٢ - تنتهج دول العمل ، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء ، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية .
- ٣ - تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والتقاليد الأصلية لأولاد العمال المهاجرين ، وفي هذا الصدد ، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسباً .
- ٤ - لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين ، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء .

## المادة ٤٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ، رهناً بالتشريع المنطبق للدول المعنية ، فضلاً عن الاتفاques الدولى ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها في الاتصالات البحرية ، بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبها فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والمترتبة فضلاً عن المدات الالزامية لمواصلة النشاط الذي يُتقاضى عنه أجر وسمح لهم بدخول دولة العمل لزاولته ، وذلك :

- (أ) لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتمدة ؛
- (ب) لدى السماح لهم في بادئ الأمر بدخول دولة العمل ؛
- (ج) لدى مغادرة دولة العمل نهائياً ؛
- (د) لدى العودة نهائياً إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتمدة .

## المادة ٤٧

- ١ - للعمال المهاجرين الحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم ، وخصوصاً الأموال الالزامية لإعالة أسرهم ، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى . وتنتمي هذه التحويلات وفقاً للإجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقاً للاتفاقات الدولية المنطقية .
- ٢ - تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسير هذه التحويلات .

## المادة ٤٨

- ١ - دون المساس بالاتفاques المنطبقة المتعلقة بالإذواج الضريبي ، فإن العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ، فيما يتعلق بالدخول التي يحصلون عليها في دولة العمل :
- (أ) لا يجوز إلزامهم بدفع ضرائب أو مكوس أو رسوم أيّاً كان وصفها تكون أكبر مقداراً أو أشد إرهاماً مما يُفرض على الرعايا في ظروف مماثلة ؛

## المادة ٤٣

- ١ - يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي :
- (أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية ، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛
- (ب) إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين ؛
- (ج) إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين ؛
- (د) إمكانية الحصول على مسكن ، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي ، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار ؛
- (هـ) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات ؛
- (و) إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارسة ذاتياً دون أن يعني ذلك تغييراً في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الميليات المعنية ؛

## (ز) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها .

٢ - تتيح الدول الأطراف الأحوال التي تكفل المساواة الفعلية في المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة كلما وفت شروط إقامتهم ، كما تأذن بها دولة العمل ، بمتطلبات المناسبة .

٣ - لا تمنع دول العمل رب عمل العمال المهاجرين من إنشاء مراقب سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم . ومع مراعاة المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المراقب خاصاً للشروط المطبقة عموماً بهذا الخصوص في تلك الدولة .

## المادة ٤٤

- ١ - تقوم الدول الأطراف ، اعترافاً منها بأن الأسرة هي الوحدة المعاشرة الطبيعية والأساسية في المجتمع وبأن من حقها أن تتوفر لها الحياة من قبل المجتمع والدولة ، بالتخاذل التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين .

٢ - تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسباً ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها ، وفقاً للقانون المنطبق ، آثار مكافحة للزواج ، وكذلك بأولادهم المعالين القصر غير المتزوجين .

٣ - تتظر دول العمل ، لاعتبارات إنسانية ، بعين المطاف في منح معاملة متساوية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين .

## المادة ٤٥

- ١ - يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين ، في دولة العمل ، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة ، وذلك فيما يتعلق بما يلي :

٢ - يجوز لدولة العمل ، فيما يتعلق بأي عامل مهاجر :  
 (أ) أن تقتصر إمكانية الوصول إلى فئات محددة من الأعمال أو الوظائف أو الخدمات أو الأنشطة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً لصالح هذه الدولة ومنصوصاً عليه في التشريع الوطني :

(ب) أن تقييد حرية اختيار النشاط المزاول مقابل أجر وفقاً لشروطها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التي يتم الحصول عليها خارج إقليمها . ومع ذلك ، تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات .

٣ - يجوز أيضاً لدولة العمل ، بالنسبة للعمال المهاجرين المخازين لنصاريع عمل محددة الزمن :

(أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر مشروطاً بأن يكون العامل المهاجر قد أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا يتجاوز سنتين :

(ب) أن تقييد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التي تزanol مقابل أجر ، عملاً بسياسة من الأولوية لرعايتها أو للأشخاص الذين يتألفون من هذه الأغراض بموجب تشريع أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف . ولا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذي أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا يتجاوز أن تتجاوز خمس سنوات .

٤ - تحدد دول العمل الشروط التي يؤذن بموجتها للعامل المهاجر ، الذي سمح له بالدخول للعمل ، أن يقوم بعمل لحسابه الخاص . وتراعي المدة التي قضتها العامل بالفعل بصورة مشروعة في دولة العمل .

#### المادة ٥٣

١ - يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنياً أو قابل للتتجديد تلقائياً لأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر ، بنفس الشروط التي تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقاً للمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسروح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر ، تنظر الدول الأطراف بعين المطاف في منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يتlossen الدخول إلى بلد العمل في الحصول على إذن لزاولة نشاط مقابل أجر ، رهنًا بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة .

#### المادة ٥٤

١ - يتمتع العمال المهاجرين ، دون المساس بأحكام أدنى إقامتهم أو تنصيصاتهم على المقصوق المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٧ من هذه الاتفاقية ، بالمساواة في العاملة مع رعايا دولة العمل من حيث :

- (أ) الحياة من الفصل :
- (ب) استحقاقات البطالة :

(ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التي يقصد منها مكافحة البطالة ؛

(ب) يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أيّاً كان وصفها أو في أيّة بدلات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة ، ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالعمالين من أفراد أسرهم .

٢ - تسعى الدول الأطراف إلى اعتبار تدابير ملائمة لتفادي الازدواج الضريبي على دخول ومدخلات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

#### المادة ٤٩

١ - حينما يتطلب التشريع الوطني إذن منفصلين للإقامة ومزاولة العمل ، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذن بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل أجر .

٢ - العمال المهاجرون الذين يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة ، مجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تنصاص عليهم أو الأذون المماثلة .

٣ - لإعطاء العمال المهاجرين المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة وقتاً كافياً لإيجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر ، لا يسحب إذن الإقامة لفترة لا تقل عن الفترة التي قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة .

#### المادة ٥٠

١ - في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصال رابطة الزوجية ، تنظر دولة العمل بعين المطاف في منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقرين فيها على أساس لم شمل الأسرة ، إذنًا بالبقاء ؛ وتراعي دولة العمل طول الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة .

٢ - تناح لأفراد الأسرة الذين لا يُمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت ، قبل المغادرة ، لتمكينهم من تسوية شؤونهم في دولة العمل .

٣ - لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بحيث تضر بأي حق في الإقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة هؤلاء ، لو لا هذه الأحكام ، تشرع دول العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تلك الدولة .

#### المادة ٥١

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ، ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة مجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تنصاص عليهم ، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي يسمح لهم بالدخول من أجله . ويكون هؤلاء العمال المهاجرين الحق في التماس عمل بديل والمشاركة في مشاريع العمل العامة وإعادة التدريب أثناء الفترة المتبقية من إذن عملهم ، رهنًا بالشروط والتقييدات المنصوص عليها في إذن العمل .

#### المادة ٥٢

١ - يكون للعمال المهاجرين في دولة العمل الحق في أن يختاروا بحرية الأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر رهنًا بالقيود أو الشروط التالية .

التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل ، والتي تتفق ومركيتهم في تلك الدولة كعمال موسميين ، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشطر من السنة فحسب .

٢ - تنظر دولة العمل ، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة ، في منح العمال الموسميين الذين عملوا في أراضيها فترة زمنية طويلة إمكانية مزاولة أنشطة أخرى مقابل أجر ، مع اعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين إلى دخول تلك الدولة ، رهناً بالاتفاقات المنطبقة الثانية والمتعددة الأطراف .

#### المادة ٦٠

يحق للعمال المتجولين ، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل ، والتي تتفق ومركيتهم كعمال متجولين في تلك الدولة .

#### المادة ٦١

١ - يحق للعمال المرتبطين بمشروع ، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (ر) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، وأفراد أسرهم ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و(ج) من المادة ٤٣ ، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي ، والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٥ ، والمادة ٥٢ إلى ٥٥ .

٢ - إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله ، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في الدولة التي لها الولاية على رب العمل ذاك ، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٣ - رهناً بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية ، تسعى هذه الدول الأطراف إلى تكثين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محبيين بشكل كاف عن طريق نظم الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة ، خلال عملهم بالمشروع . وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أي حرمان من الحقوق أو تكرار اللدغ في هذا الشأن .

٤ - دون المساس بأحكام المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية وبالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة ، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم في دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة .

#### المادة ٦٢

١ - يحق لعمال الاستخدام المحدد ، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (ز) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و(ج) من المادة ٤٣ ، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي ، والمادة ٥٢ ، والفقرة ١ (د) من المادة ٥٤ .

(د) إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاولونه مقابل أجر ، وهنا بالمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله ، يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل ، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

#### المادة ٥٥

يحق للعمال المهاجرين ، الذين منحوا تصريحًا لمزاولة نشاط مقابل أجر ، هنا بالشروط المرفقة بذلك التصريح ، التمتع بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في ممارسة هذا النشاط مقابل أجر .

#### المادة ٥٦

١ - لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورهناً بالضمانات المقررة في الجزء الثالث .

٢ - لا يلتجأ إلى الطرد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصریح العمل .

٣ - عند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته ، ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعنى خلاها في دولة العمل .

#### الجزء الخامس

##### الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

#### المادة ٥٧

تمتنع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة في هذا الجزء من هذه الاتفاقية ، الحائزين للوثائق الازمة أو الذين هم في وضع نظامي ، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث . وبالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع مع مراعاة المعدل منها أدناه .

#### المادة ٥٨

١ - يحق لعمال المحدد ، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل ، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد في تلك الدولة .

٢ - تنظر دول العمل بعين المطاف في منح عمال المحدد الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة . ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدد .

#### المادة ٥٩

١ - يحق للعمال الموسميين ، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع

٢ - تيسير الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، توفير ما يكفي من الخدمات الفضلى والخدمات الأخرى الالزام للتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

#### المادة ٦٦

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يقتصر الحق في الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية :

- (أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجري فيها هذه العمليات ;
- (ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل ، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيتين ؛
- (ج) هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف .

٢ - رهنا بأي إدن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجري تحديداً بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية لتلك الدول ، يجوز أيضاً للوكالات وأرباب العمل المعتمدين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة .

#### المادة ٦٧

١ - تعاون الدول الأطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم ، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي .

٢ - فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي ، تتعاون الدول الأطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، بشرط تتفق عليها تلك الدول ، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائرياً في دولة المنشأ .

#### المادة ٦٨

١ - تعاون الدول الأطراف ، بما في ذلك دول العبور ، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي . وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية ، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية ، ما يلي :

- (أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتعلقة بالهجرة خروجاً ودخولاً ؛

(ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها ، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديران مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها ؛

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التحريف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي .

٢ - تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي ، بما في

٢ - يحق لأفراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذه الاتفاقية ، باستثناء أحكام المادة ٥٣ .

#### المادة ٦٣

١ - يحق للعاملين لحسابهم الخاص ، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التي لا تتطابق إلا على العمال المهاجرين لعدم عمل .

٢ - مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٢ و ٧٩ من هذه الاتفاقية ، لا يعني إنهاء النشاط الاقتصادي للعاملين لحسابهم الخاص في حد ذاته سحب الإنذن المنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاولة نشاط مقابل أجراً في دولة العمل ، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجراً والذي سمح لهم بالدخول من أجله .

#### الجزء السادس

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

#### المادة ٦٤

١ - تنشاور الدول الأطراف المعنية وتعاون ، حسب الاقتضاء ، دون المسار بالمادة ٧٩ من هذه الاتفاقية ، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم .

٢ - ينبغي في هذا الصدد إيلام الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضاً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعينين ، فضلاً عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية .

#### المادة ٦٥

١ - تحفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمراجعة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم . وتشمل اختصاصاتها ، في جملة أمور ما يلي :

- (أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة ؛
- (ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى المعنية بهذه الهجرة ؛

- (ج) توفير المعلومات المناسبة ، وخصوصاً لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم ، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالهجرة والاستخدام ، وب شأن الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة ، وب شأن المسائل الأخرى ذات الصلة ؛

- (د) توفير المعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والتزمتين الالزام المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة ، والسفر ، والوصول ، والإقامة ، والأنسجة المزاولة مقابل أجراً ، والخروج والعودة ، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والعيشة في دولة العمل وبقوانين وأنظمة المهاجر ، والعملة ، والضرائب ، والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة .

للتوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل ، ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية . ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها :

(ب) ينتخب الأعضاء ويعملون بصفتهم الشخصية .

٣ - يجري أول انتخاب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وغيرى الانتخابات التالية كل سنتين . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب ، بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل موعد إجراء ذلك الانتخاب بشهر على الأقل ، مع سير الأشخاص المرشحين .

٤ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يكتمل نصاً به بحضور ثالث الدول الأطراف ، يكون أعضاء اللجنة المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوته .

٥ (أ) يتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس اجتماع الدول الأطراف أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة ؛

(ب) يجري انتخاب الأعضاء الإضافيين الأربع في اللجنة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين . وتنتهي مدة عضوية عضوين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين في هذه المناسبة بانقضاء سنتين ؛ ويختار رئيس اجتماع الدول الأطراف أسمى هذين المضويين بالقرعة ؛

(ج) يحق إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم .

٦ - إذا توفر عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه ، لأي سبب آخر ، لا يستطيع أداء واجبات اللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته اختيار بتعيين خبير آخر من رعاياها للفترة المتبقية من مدة عضويته . ويكون التعيين الجديد خاضعاً لموافقة اللجنة .

٧ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات للجنة كي تؤدي مهامها بفعالية .

٨ - يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً للشروط والأحكام التي قد تقررها الجمعية العامة .

٩ - يحق لأعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا والمحصلات المقررة للخبراء المؤلفين في بعثات الأمم المتحدة ، على النحو المنصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٢٦٢)</sup> .

### المادة ٧٣

١ - تنهى الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وذلك :

<sup>(٢٦٢)</sup> القرار ٢٢ ألف (١ - ١) .

ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بفرض المزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال . ولا تس هذة التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشطة عن استخدامهم .

### المادة ٧٩

١ - تأخذ الدول الأطراف ، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي ، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة .

٢ - كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، تأخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم ، ومدة إقامتهم في دولة العمل ، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما الاعتبارات المتعلقة بحالاتهم الأسرية .

### المادة ٧٠

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواتنة عن التدابير التي تطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي متفقة مع معايير الياقة البدنية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الإنسانية .

### المادة ٧١

١ - تقوم الدول الأطراف ، حيثما اقتضت الضرورة ، بتسهيل إعادة جئن العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوافقون إلى دولة المنشأ .

٢ - فيما يتعلق بوسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، تقدم الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، المساعدة إلى الأشخاص المعينين بغية تسوية هذه المسائل على الفور . وتنم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطني المطبق وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع .

### الجزء السابع

#### تطبيق الاتفاقية

### المادة ٧٢

١ (أ) لفرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقية ، تنشألجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة») :

(ب) عند بدء سريان هذه الاتفاقية ، تتألف اللجنة من عشرة خبراء ، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين ، من أربعة عشر من الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والمحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية .

٢ (أ) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، مع إيلاء الاعتبار الواجب

## المادة ٧٥

- ١ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
- ٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبي لها مدة سنتين.
- ٣ - تجتمع اللجنة مرة كل سنة في العتاد.
- ٤ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

## المادة ٧٦

١ - لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعرف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل مكتبة فيها دولة طرف أن دولة طرفاً آخر لا تتفق بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية . ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً تعرف فيه باختصاص اللجنة فيها يتعلق بالدولة نفسها . ولا تلتقي اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان . وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التالي:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً آخر لا تتفق بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك الدولة مكتوبة . وللدولة الطرف أيضاً أن تعلم اللجنة بالموضوع . وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها ، إبضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة ، على أن يتضمن ، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع ، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة :

(ب) إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المตلقية للرسالة الأولى ، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى :

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت من المسألة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المترافق بها عموماً . غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذا رأت أن تطبق إجراءات الانتصاف القانونية مطولاً بصورة غير معقولة :

(د) رهنأ بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، تتيح اللجنة مساعدتها المعايدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية :

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل بموجب هذه المادة :

(و) لللجنة ، في أية مسألة حالية إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، تزويدها بأية معلومات ذات صلة :

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، الحق في أن تكونا ممثليين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفوية وأو كتابة :

(أ) في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية :

- (ب) ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك .
- ٢ - تبين أيضاً التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات ، إن وجدت ، التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية ، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفق موجات الموجة التي ت تعرض لها الدولة الطرف المعنية .
- ٣ - تقرر اللجنة أية مبادئه توجيهية أخرى تطبق على فحوى التقارير .
- ٤ - توفر الدول الأطراف تقاريرها للجمهور في بلدانها على نطاق واسع .

## المادة ٧٤

١ - تدرس اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف ، وتحيل ما تراه مناسباً من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية . ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة وفقاً لهذه المادة . ويجوز للجنة ، عند نظرها في هذه التقارير ، أن تطلب من الدول الأطراف معلومات تكميلية .

٢ - يحيى الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، في موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة ، نسخاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير ، حتى يمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التي قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية . وتنظر اللجنة في أثناء مداولاتها في أية تعليقات أو معلومات قد يقدمها المكتب .

٣ - كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيى إلى الوكالات المتخصصة الأخرى فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية نسخاً من أجزاء هذه التقارير التي قد تدخل في نطاق اختصاصها .

٤ - يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المينيات المعنية ، إلى تقديم معلومات خطيبة عن الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في نطاق انشطتها ، لتنظر فيها اللجنة .

٥ - تدعى اللجنة مكتب العمل الدولي إلى تعيين ممثلين للاشتراك ، بصفة استشارية ، في اجتماعات اللجنة .

٦ - للجنة أن تدعو ممثل الوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية ، إلى حضور جلساتها والإدلاء بآرائهم كلما نظرت في أمور تقع في ميدان اختصاص تلك الجهات .

٧ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتضمن آرائها ووصياتها ويستند ، على وجه المخصوص ، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات .

٨ - يحيى الأمين العام للأمم المتحدة التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وللجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، والمدير العام لمكتب العمل الدولي ، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة .

٥ - تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٦ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة .

٧ - تحيل اللجنة آرائها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد .

٨ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة إذا أصدرت عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام . ولا يدخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحياناً بالفعل بموجب هذه المادة ; ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أي فرد أو من ينوب عنه ، بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف قد أصدرت إعلاناً جديداً .

#### المادة ٧٨

تطبق أحكام المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية دون مساس بأية إجراءات لتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في المجال الذي تشمله هذه الاتفاقية منصوص عليها في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو في الاتفاقيات التي تعمدتها ، ولا تغول تلك الأحكام دون جلوس الدول الأطراف إلى أية إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية النافذة فيها بينها .

#### الجزء الثامن

#### أحكام عامة

#### المادة ٧٩

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتعلقة بوضفهم القانوني ومعاملتهم عاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية .

#### المادة ٨٠

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يدخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية .

#### المادة ٨١

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملائمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب :

(أ) القانون أو الممارسة المتبعه في إحدى الدول الأطراف ؛

(ب) أو أي معاهدة ثانية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

(ح) تقدم اللجنة ، في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالي :

١١ - في حالة التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالواقع والحل الذي تم التوصل إليه ؛

١٢ - في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) ، تقدم اللجنة في تقريرها الواقع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين . وترفق بالقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان . وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينها ؛ وفي كل مسألة ، يُرسل التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين .

٢ - يبدأ تنفيذ أحكام هذه المادة عندما تصدر عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام . ولا يدخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحياناً بالفعل بموجب هذه المادة ؛ ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

#### المادة ٧٧

١ - يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعرف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيات عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعوون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف . ولا تلقي اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان .

٢ - تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة إذا كانت غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنها تشکل إساءة لاستعمال حق تقديم هذه الرسائل أو أنها لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - لا تنظر اللجنة في أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) وأن الفرد قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ؛ ولا تسرى هذه القاعدة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف ، في نظر اللجنة ، مطلقاً بطريقة غير معقولة ، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعال .

٤ - رهنأً بمراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدعى أنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة إليها بموجب هذه المادة . وتقدم الدولة الممثلة إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاجه ، إن وجدت .

**المادة ٨٧**

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتضاض فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتضاض فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصدقها أو انضمامها.

**المادة ٨٨**

لا يجوز لأي دولة مصادقة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تستثنى أي جزء من الاتفاقية من التطبيق، أو تستثنى، دون الإخلال بالمادة ٣، أي فئة معينة من العمال المهاجرين، من تطبيقها.

**المادة ٨٩**

١ - لایة دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية، بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتضاض فترة اثنى عشر شهراً على تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

٣ - لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعية عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يدخل الانسحاب بأي شكل باستمرار النظر في أي مسألة تكون الجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

٤ - بعد التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

**المادة ٩٠**

١ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأية دولة طرف أن تقدم في أي وقت طلباً للتفتيح هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام إنما ذلك بإبلاغ أية تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تحدّد عقد مؤتمر للدول الأطراف بعرض النظر في المقترفات والتوصيات عليها أم لا. وفي حالة ما إذا حبّذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام المؤقر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. وقدّم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقامتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣ - متى يبدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطي ضمناً أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بأي من الحقوق أو المغريات المبينة في هذه الاتفاقية.

**المادة ٨٢**

لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يسمح بمارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازفهم عن أي من الحقوق المذكورة. ولا يمكن، بمقتضى عقد، الانتهاك من الحقوق المعرف بها في هذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكتالجة احترام هذه المبادئ.

**المادة ٨٣**

تعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام بما يلى:

(أ) تأمين وسائل الالتصاف الفعّال لأي أشخاص تنتهك حقوقهم أو حرسيتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) تأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى يقررها نظام الدولة القانوني، بإعادة النظر في دعوى أي أشخاص يتلمسون وسيلة للالتصاف والبت فيها، وإيجاد إمكانيات للالتصاف عن طريق القضاء؛

(ج) ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الالتصاف متى منحت.

**المادة ٨٤**

تعهد كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

**الجزء التاسع****أحكام ختامية****المادة ٨٥**

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

**المادة ٨٦**

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول. وهي خاصة للتصديق.

٢ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة.

٣ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد درست الجزء المتعلق بحالة اللاجئين والمرشدين في ملاوي من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٢٠٠)</sup> ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي الخطير الناجم عن وجود اللاجئين والمرشدين بأعداد كبيرة ، فضلاً عن نتائجه البعيدة المدى بالنسبة لعملية التنمية الطويلة الأجل في البلد ،

وإذ تقدر التدابير الهمة التي تتخذها حكومة ملاوي حالياً بهدف توفير المأوى والحماية والأغذية والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمرشدين ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة ملاوي والتضحيات التي يقدمها من أجل رعاية اللاجئين والمرشدين ، وذلك في ضوء الخدمات الاجتماعية والهيكل الأساسية المحددة في البلد ، وال الحاجة إلى تقديم المساعدة الدولية الكافية لتمكينها من مواصلة جهودها لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والمرشدين ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء ومختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى دعماً لبرنامج اللاجئين في ملاوي ،

وإذ تتضع في اعتبارها استنتاجات ووصياتبعثة المشتركة بين الوكالات التي زارت ملاوي<sup>(٢٦٤)</sup> ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بضرورة تعزيز الهيكل الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية في البلد بعية تمكينه من توفير احتياجات الإغاثة الإنسانية العاجلة للاجئين والمرشدين فضلاً عن احتياجات التنمية الوطنية الطويلة الأجل في البلد ،

وإذ تسلم بال الحاجة إلى النظر إلى المشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين في إطارخطط الإنمائية المحلية والوطنية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تثني على التدابير التي تتخذها حكومة ملاوي حالياً لتقديم المساعدة المادية والإنسانية إلى اللاجئين والمرشدين ، على الرغم من الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، وتؤكد على ضرورة توفير موارد إضافية للتخفيف من أثر وجود اللاجئين والمرشدين على عملية التنمية الطويلة الأجل في البلد ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمرشدين في ملاوي ؛

#### المادة ٩١

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويعتمده على جميع الدول .
- ٢ - لا يقبل أي تحفظ يتنافى مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية .

- ٣ - يمكن في أي وقت سحب التحفظات ، وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغه في حينه إلى جميع الدول . ويسري هذا الإشعار اعتباراً من تاريخ تلقيه .

#### المادة ٩٢

- ١ - يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات ، ببناء على طلب واحدة من هذه الدول . فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

- ٢ - لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الفقرة إلا إذا طرف أصدرت إعلاناً من هذا القبيل .

- ٣ - لأنى دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت باشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة ٩٣

- ١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في المعجمة ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

- ٢ - يعيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

وإثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حوكمةهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

#### ١٥٩/٤٥ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمرشدين في ملاوي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و ١٤٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ١٤٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمرشدين في ملاوي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٦٣)</sup> ،